

23- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

ولو تيمم على لبد أو ثوب أو بسات أو حصير أو حائل أو صخرة أو حيوان أو برذعة أو شجر أو خشب أو أو الشعير ونحوه مما عليه غبار صح وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما أن خالته طاهرة - [00:00:00](#)

يقول رحمه الله فلو تيمم على لبن يعني على أرض ملبدة بسبب ما مطر أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائل أو صخرة. يعني على عليها عليها غبار تيمم على ثوب عليه غبار. ضرب بيديه يصح له؟ يصح. طيب بساط حصير حائط صخرة حيوان - [00:00:20](#)

حيوان عليه غبار شاة دخلت مثلاً غبار أو تمرغت في الصعيد على مكان التراب تشبث بشعرها تراب فظرب على ظهرها كذلك البردعة. البردعة ما هي؟ هم نعم ما يوضع على الحمار طيب ولذلك قال أهل العلم في أحكام أهل الذمة أن الذمي - [00:00:44](#)

أهل الذمة يركبون بلا بردعة الحمر طيب أو شجر كذلك لو كان الشجر أو ورق شجر عليه غبار أو خشب أو عجل شعير أو عجل عز الشعير أناء أناء أه يوضع يضعه الراتب على الخيل أو على الأبل من من خشب أو من غيره لو كان - [00:01:12](#)

السائل هذا فيه بقية غبار. فيه غبار فإنه يجوز التيمم عليه طيب أو نحوه مما عليه غبار صح. فقله أو عدني شيء ليس شعير يعني ما يعادل الشعير لا عجل شعير العجل أناء - [00:01:36](#)

من الأواني آ يضعه المسافر معه. يضع المسافر معه فلو كان هذا الأناء قد علق به غبار فيجوز التيمم قال وإن اختلطت التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما لو خالقه طاهر - [00:01:52](#)

التراب يقول هذا كما لو خلطه مثل الماء الذي وقع فيه طاهر وهذا كله بناء على اشتراط أن يكون له غبار وإذا قلنا بأنه يجوز التيمم على كل ما تصاعد كل هذا - [00:02:07](#)

وفروضه أي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وداخل فم وإنف ويكره ومسح يديه إلى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض - [00:02:25](#)

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. طيب يقول أي فروض التيمم مسح الوجه واليدين التيمم يكون في عضوين قال الله تبارك وتعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه - [00:02:45](#)

يقول مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً. وقول مسح وجهه ظاهره أنه يجب التعميم وهو كذلك فإنه يجب تعميم الوجه بالمسح. لأن الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم. والأصل الاستعانة - [00:03:03](#)

يقول سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً. إذا كان عليه الشعر فإنه لا يجب أن يوصل التراب أو التطهير إلى ما تحت الشعر وكذلك داخل فم وإنف فلا نقول يوصل التراب أو ما تيمم به إلى داخل الفم وإنف قياساً على المضمضة - [00:03:21](#)

واضح يقول ويكره وقد سبق لنا أن إيصال التطهير إلى الشعور أقسامه كم ثلاثة ما يجب مطلقاً وذلك في الطهارة الكبرى. ما لا يجب مطلقاً وذلك في ما يجب إذا كان خفيفاً وذلك في الطهارة الصغرى. إذا مسح الوجه. إذا قال قائل طيب الأنف والفم - [00:03:41](#)

لماذا لا يدخل يده في فمه نقول نقول لأن الله عز وجل قال وامسحوا بوجوهكم والنبي عليه الصلاة والسلام ظرب الأرض بوجهه ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أيش أدخل يديه أدخل أصابعه أو يده في فمه وإنفه قال ويكره يكره لأنه لم يلد - [00:04:08](#)

يقول ومسح مسح وجهي ومسح يديه إلى كوعيه إلى الكوع إلى القوي طيب في الخنصر صحيح طيب في بيت يجمع هذا ما هو

الابهام وما يلي طيب اكثر ما ثبت وين كوع وين على طول مرفق - [00:04:30](#)

طيب يديه لكوعيه ايه اقول فيه نظر ويكره فيه نظر لان ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام. طيب لكن الفقهاء ما خالف السنة مكروه عندهم. هذي قاعدة ما خالف السنة - [00:05:08](#)

في هذا الحال نقول ان فعله تعبدا فهو بدعة ليس المقصود لا يبطل الصلاة على الكراهة بدعة فكما مثل لو تعبد لله في صلاة الوضوء يمسح الرقبة مع الشعر مع الرأس يمسح الرقبة او ان يمسح صدره وما اشبه ذلك - [00:05:22](#)

طيب ومسح يديه الى كوعيه يعني الكف وذلك لان اليد اليد عند الاطلاق انما يراد بها ايش والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ويد السارق تقطع ها - [00:05:42](#)

مفصل الكف. كذلك وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يقول المراد الكف ولذلك في الوضوء لما اراد الله عز وجل المرفق قال وايديكم ما اقتصر. الا المرافق طيب لقوله عليه الصلاة والسلام يا عمار انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض - [00:06:02](#) ضربة واحدة ثم مسح الشمال اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه اذا هذه صورة التيمم ان يضرب الارض بيديه ويمسح وجهه وكفيه لكن هل يبدأ بالمسح الوجه؟ او يد؟ للوجه؟ ها؟ في حديث عمار رضي الله عنه في بعض الروايات جاء ان جاء انه ضرب -

[00:06:23](#)

يديه ومسح يديه ووجهه مسح يديه ووجهه في البخاري وغيره ذهب بعض العلماء الى انه يقدم مسح اليدين على مسح الوجه لكن اكثر الروايات على تقديم مسح الوجه على مسح - [00:06:46](#)

اليدين وهذه هي الارجح. الروايات التي فيها تقديم الوجه ارجح. اولاً لانها هي الموافقة للقرآن الله عز وجل يقول امسحوا في وجوهكم وايديكم وثانياً قياساً على الوضوء. فان الوضوء يقدم فيه مسح الوجه على غسل - [00:07:03](#)

وثالثاً انه ان الوجه اشرف اشرف الاعضاء هو اشرف من اليدين اذا ما ورد في بعض الروايات هم مساحة يديه ووجهه. مسح يديه ووجهه جوابنا عن هذه الروايات اما ان نحمل الواو على انها لا تقتضي - [00:07:24](#)

الترتيب هذا جواب سهل لكن اذا اصر اذا ابي امن الا ان تكون الواه هنا للترتيب فنقول ان تقديم الوجه والاولاد اولاً لان ذلك اكثر الروايات وثالثاً لموافقة القرآن ثانياً موافقة القرآن وثالثاً قياساً على الوضوء ورابعاً لان الوجه - [00:07:46](#)

الاعضاء فهم يا محمد؟ ايه نعم طيب وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين. والمواالة بينهما بالا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه. لو كان مغسولاً فهما في التيمم عن حدث اصغر لا عن لا عن حدث اكبر - [00:08:10](#)

او نجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الماء. طيب الترتيب شرط. يعني فلا يصح ان يبدأ باليدين قبل الوجه. فهو كما لو في مسند الطهارة بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه او بدأ بمسح الرأس قبل غسل الوجه لان التيمم لان الله عز وجل - [00:08:30](#)

بوجوهكم وايديكم. فذكر الترتيب. ولان النبي عليه الصلاة والسلام تيمم مركباً. طيب المواالة؟ يقول كذلك شرط مواالة الوضوء سبق انه الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن يسير. هنا يقول الا يؤخر مسح اليدين بحيث - [00:08:50](#)

يجف الوجه لو كان مغسولاً. يعني ينشف الوجه لو كان مغسولاً ولهذا قال المؤلف بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً فهما فران فلو ضرب الارض بيده ومسح وجهه وبعد خمس دقائق مسح يديه. يصح؟ لا لا يصح. لا يصح - [00:09:10](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام تيمم موالياً. ولان هذا هو ظاهر الآية. واضح؟ طيب. ولانه بدن والبدن له حكم مبدل. قال في حدث اصغر لا المواالة والترتيب في الحدث الاصغر. اما الاكبر فلا يشترط فيه ترتيب - [00:09:27](#)

لان البدن فيه عضو واحد. وكذلك قالوا لا يشترط فيهم مواالة. مواالة الغسل لا يشترط فيه التوالي. وسبق لنا ان القول الراجح ان المواالة شرط في ماذا؟ ها؟ في الغسل. شرط في الغسل. الطهارة الصغرى والترتيب والملاذ فيها ما في اشكال - [00:09:44](#)

الكلام وعلى المذهب في مسألة الطهارة الكبرى يقول الطهارة الكبرى لا يشترط فيها لا ترتيب ولا مواالة. اما عدم اشتراط الترتيب فظاهر لان البدن فيه عضو واحد ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل خذ هذا فائره على نفسك. ولم يذكر له صفة -

[00:10:05](#)

واما الموالة فالصواب انها شرط في الغسل. واذا كانت شرطا في الغسل فهي شرط في التيموم اذا كان عن حدث اكبر او نجاسة بيدن. هذا مبني على ان التيمم له مدخل في النجاسة - [00:10:24](#)

وسبق في في الدرس السابق انه ان التيمم لا مدخل له في النجاسة لا على البدن ولا على الثوب. لان ذلك لم يرد ولانه اذا تيمم عن نجاسة البدن لا يستفيد شيئا - [00:10:40](#)

بخلاف التيمم عن الوضوء وعن الغسل. فالتيمم الذي هو عن عن الطهارة يستفيد رفع الحدث. بخلاف زاد النجاسة فهي ازالة الخبث زاد خبث المفهوم هذا واضح. طيب لان التيمم نعم - [00:10:54](#)

وتشترط النية لما لما يتيمم له كصلاة او طاف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فينوي الصلاة من الجنابة والحدث ان كان او احدهما او عن غسل بعض بدنه للجريح او نحوه. لان طهارة - [00:11:13](#)

لانه طهارة طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين. تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم طيب يشترط النية لما يتيمم له فلا بد في التيمم من النية كالوضوء - [00:11:33](#)

الوضوء. ولماذا؟ نقول اولا لان التيمم عبادة وكل عبادة فلا بد فيها من نية واذا قال قائل ليست ازالة النجاسة لا تشترط لها النية؟ فيقال ازالة النجاسة من باب ايش؟ التروك باب التروك - [00:11:51](#)

طلب التخلي منه بخلاف التيمم والوضوء والغسل فانها من باب المأمورات. باب المأمورات اذا نقول النية في التيمم شرط. شرط لانه عبادة وكل عبادة لا بد فيها من نية. وثانيا انه بدل والبدن له - [00:12:09](#)

قال كالصلاة اذا تيمم ينوي انه تيمم بالصلاة طواف او غيرهما وسيأتي ان شاء الله تعالى. قال من حدث او غيره للحدث واضح اكبر او اصغر او غيره كالنجاسة على ها البدن. وهذا مبني على ما سبقه من النجاسة على البدن يتيمم لها - [00:12:28](#)

قال فيان الاستباحة الصلاة من الجنابة او الحدث ان كان او احدهما ينوي استباحة الصلاة من الجنابة في الجنب اراد ان يصلي فيتيمم بنية استباحة الصلاة. يرتفع حديثه كذلك او الحدث ان كان ينوي رفع الحدث. ويطلق فانه يرتفع - [00:12:54](#)

او احدهما يعني اما استباحة الصلاة واما الحدث. او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه ينويه وذلك فيما فيما اذا كان الجرح على بعض اعضاء الوضوء. فانه ينويه. مثاله رجل مثلا في يده اليسرى جرح محترقة - [00:13:16](#)

يستطيع غسلها ويتضر ويضرها المسح. ما الواجب؟ التيمم اذا توضع غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يده اليمنى حينئذ لقد تيمم عن هذا العضو ينويه هذا معنى قول المؤلف فينوي او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه - [00:13:36](#)

وينويه ثم يتم الوضوء سبق انه انه لا يشترط ان يكون التيمم عن الجرح في موضعه لو كان مغسولا هل يجوز قبل ويجوز بعد وهذا هو الذي عليه العمل وهو اختيار الموفق شيخ الاسلام رحمه الله وجماعة - [00:13:59](#)

يقول لانها طهارة ضرورة فلم فلم ترفع الحدث. فلم ترفع الحدث وهذا ايضا مبني على انه مبين. انه مبيح. قال فلا بد من من التعيين تقوية لضعفه. فلو نوى رفع الحدث لم يصح. ما يكفي ان يرفع الحدث. لابد ان ينوي رفع الحدث عن شيء معين - [00:14:20](#)

لو انه محدث وقد نويت رفع الحدث لا يجزئ. لا يجزئ. نعم. فان احدهما اي الحدث اي الحدث الاصغر او الاكبر او بالبدن لم يجزله عن الآخر. لانها اسباب مختلفة. ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى. وان نوى جميعها - [00:14:40](#)

الخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. وانما بتيممه نقلا. طيب ان نوى احدها. اي الحدث الاصغر اذا استمع عليه حدث اصغر واكثر فاما ان ينويهما جميعا فيرتفع. واما ان ينوي احدهما ها - [00:15:00](#)

فلا يرتفع عن المذهب والصواب انه اذا نواهما جميعا او نوى الاكبر اجزا لكن لو نوى الاصغر لا يجزئ نعم كالغسل او النجاسة هذا البدن هذا بنعمة على مسافة يقول لانها اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى. طيب هنا مسألة قلنا انه يشترط في التيمم الترتيب - [00:15:21](#)

الموالة الترتيب والموالة في الحدث ها الاصل. واما الاكبر فلا يشترط فيه ترتيب وهذا ظاهر ولا يشترط فيه موالة على المذهب. طيب رجل جنون ونوى بتيممه الحدين فهل يسقط الترتيب عنه والموالة تغريبا للاكبر - [00:15:43](#)

او نستلب تغليب الاصغار اي نعم هذا المذهب يقول لا يشترط الترتيب ولا المولات الترتيب والموالاة في الحدث ايش واما الاصغر. طيب هذا رجل جنب. واراد ان يتيمم عن الحدثين الاصغر والكبير. هل نشترط عليه الترتيب؟ نقول رتب. ويجب ان يكون -

[00:16:04](#)

مواليا تغريبا للاصغر. على المذهب ما يشترط. هم المذهب اذا مشينا على المذهب ايه نقلب الاكبر هل هو شرط او ليس بشرط

[00:16:26](#) انتبهوا وعلى قاعدة المذهب القاعدة انه اذا اجتمع مبيح -

وحاضر يغلب جانب الحظر هذي القاعدة لكن هنا القاعدة اصل اخر وهي انه اذا اجتمع اصغر واكبر فان الاصغر يندرج يندرج في الاكبر مثل لو اجتمع الحج والعمرة بالنسبة للقارن القارن الان يحرم من مكة. مع انه العمرة المفردة الاحرام فيها من ايش؟ من الحل -

[00:16:49](#)

الان الذي في مكة ورد ورد العمرة من اين طيب لو اراد الحج من مكة ارادها جميعا قال لبيك حج وعمرة اذا غلبنا ايش؟ اكبر. غلبنا

[00:17:17](#) افعال الحج العمرة مندرجة في الحج -

طيب هنا هل نقول هنا اجتمع اصغر واكبر فيندرج الاصغر في الاكبر كالقارن كالحرام بالنسبة للقارن او يقال انه مجتمعة مضيح

[00:17:36](#) وحاضر فيغلب جانب الحذر لو كان جنباً وانغمس في الماء ناوي الرفع الاصغر -

واستنشق وخرج يجزئه له نعم هنا القياس ان نجعله ايش؟ كاكبر. فالمسألة هنا يعتبر ان نقول يجب الترتيب يجب الترتيب المناسب.

[00:17:59](#) لكن قياساً على الغسل قياس مع الفارق. هنا قياس التيمم لانه لا فرق بين الصورة والكبرى في التيمم -

الطهارة الماء الغسل في جميع البدن والوضوء في اربعة اعضاء فبينهما فرق لكن طهارة التيمم هل هناك فرق بين الصورة والكبرى؟ لا فرق. كلها واحد ولذلك ما في فرق الا بالنية فقط - [00:18:21](#)

ما تدري هو تيمم عن حد اكبر او تيمم عن اصغر طيب هو اكثرهم يقول انه يسقط في هذا الحال يسقط الترتيب والمولات تقريبا

[00:18:40](#) للأكبر فيندرج الاصغر في الاكبر. قياساً على عمرة القارئ. نعم -

وان وجميعها جاد للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. وان نوى بتيممه نفلاً لم يسلم به فرضاً. لانه ليس بمنوي وخالف

طهارة الماء بانها ترفع الحدث. او نوى استباحة الصلاة - [00:19:01](#)

اذا نوى نفلاً لا يصلي به فرضاً لان الفرض اعلى من النفل. والقاعدة هنا قاعدة في مسألة نية نية التيمم ان من نوى شيئاً استباحه وما

دونه. لا ما فوقه. من نوى شيئاً استباحه وما دونه لا ما فوقه - [00:19:19](#)

فلو نوى نفلاً مطلقاً لم يستبح به النفل المقيد ولو نوى نفلاً مقيداً لم يستمتع فيه فرض الكفاية. ولو نوى فرض الكفاية لم يستبح فيه

فرض العين. طيب لو نوى - [00:19:39](#)

مس المصحف هل يستبيح به النافل؟ اي نعم. لا هذا ما يستبيح اولاً لان صلاة النفل اشتراط الطهارة فيها بالاجماع. ومس المصحف

فيه خلاف واضح؟ فهو اذا نوى مس المصحف ما يستبيح ايش؟ النفل. طيب نوى الطواف - [00:19:55](#)

يستبح به الصلاة يستبيح نستبيح لا الصلاة اعلى. الصلاة اعلى. لان الطواف اختلف في اشتراط الطهارة فيه والصلاة طيب وكيف

يصلي؟ يطوف كيف يصلي نتيمة مرة ثانية يتيمم مرة ثانية - [00:20:13](#)

مفهوم الان؟ وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف يقول لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث وهذا مبني على

انه مبيح. قال او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضاً ولا نفلاً - [00:20:35](#)

لم يصلي به فرضاً لانه يحمل على الاقل ساصلي وضرب الارض بيده وتيمم ولم ينوي شيئاً يقول ما دام انه نوى استباحة الصلاة

يحمل على الاقل لانه متيقن. الاقل هو اليقين. وما اقل الصلاة؟ او اضعف نية في الصلاة هي النفل. النفل المطلق. طيب - [00:20:48](#)

يقول ولو على الكفاية. ولا نذراً لانه لم ينوه. تيمم لنفل او تيمم واطلق. هل يصلي نذر؟ لا. لا. لان النذر القاعدة انه يحذى به حذو

الفرج. النذر الواجب في النذر خذ قاعدة. الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب بالفرض. ولذلك لو قال - [00:21:08](#)

بالله علي نذر ان اصلي واصلي. فلا يجوز ان يصلي جالساً. لان القيام بالفريضة ركن. ركن. لو قال صلي الله علي اصلي جالساً. نقول لا

يجزئ لان القيام في الفريضة ركن والواجب بالنذر يحذى فيه حذو الواجب في الصف - [00:21:28](#)

وان نواه اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل. يصلي كل وقته قروضا ونوافل لان الفرض اعلى ما يكون. لا شيء اعلى من صلاة قال فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا ما فوقه. لا ما فوق من عندهم. من نوى شيئا استباحه ومثله - [00:21:47](#) ودونه نوى نفلا يستبيح نفل مثله ودونه تمس مصحف الطواف لا ما فوقه فوق النفل المطلق النفل المقيد فوق المقيد فرض الكفاية. طيب ولذلك يقول رحمه الله فنذر نعم. فاعلاه فرض عين - [00:22:12](#)

علاه فرض عين فنذر ففرض كفاءة يا شيخ؟ فرض الكفاية النذر مقدم على فرض كفاية يعني فرض الكفاية اذا قام فيه من يكفي سقط لكن النذر لا يسقط يقول نعم فرض الكفاية فصلاته نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة القرآن فنبت بمسجد - [00:22:32](#) هذي الترتيب في اقل من هذي تيمم مثلا لدرجة السلام ها ما يستبيح به ايش هذي الامور ولان تيمم النوم ليس بواجب غير واجب. لكن التيمم للبث في المسجد بالنسبة للجنب واجب - [00:22:55](#)

مفهوم الان؟ يأتي يوم بالنوم قصد النوم لاجل ان ينام على طهارة ليس جنباً لكن هذا رجل اراد ان ينام فتيمم للنوم ما عنده توضأت يمه هل يستبيح النافلة؟ لا لا يستبيح فيها نافلة. ولا قراءة القرآن. حتى قراءة القرآن ليست بها. لان التيمم او التطهر للنوم -

[00:23:19](#)

لكن التطهر لمس المصحف واجب. عند كثير من العلماء. طيب تيمم لقراءة القرآن. لقراءة القرآن. ايها اعلى؟ القراءة المسألة طيب ذكر ولا قراءة قرآن قراءة القرآن نعم قراءة قرآن طيب هذي القاعدة - [00:23:39](#)

وهذا كله اخواني الان معلوم عندكم القول الراجح. كل مبني على ايش؟ انه مبيح انه اذا قلنا ان التيمم كالوضوء فلو نوى طهارة مستحبة اجزاء لو تيمم لمس المصحف فانه يصلي المفروضة مثل لو - [00:23:59](#)

مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كانت لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى جمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تأممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه - [00:24:19](#)

وهي بتقول التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء وان حدث اكبر بموجباته لان البطل له حكم المبدل وان كان قال رحمه الله تعالى في شروع في مبطلات التيمم قال ويبطل التيمم - [00:24:41](#)

بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة بخروج الوقت يعني اذا خرج الوقت صلاة تيمم لها فانه يبطل تيمم وذلك لان التيمم ظهر الضرورة فيتوقت بالوقت الذي تيمم له - [00:25:03](#)

لانه في الوقت الثاني باكستاني ان وجد الماء فالواجب الوضوء وان لم يجد الماء فانه يعيد وهذا اعني القول بانه يبطل بخروج الوقت مبني على انه مبيح مبيح وانه الطهارة ضرورة والضرورة تتقدم بقدرها - [00:25:24](#)

بخروج الوقت او دخوله خروج الوقت واضح لكن دخول الوقت نعم اذا خرج وقت الذي تيمم له او دخل الوقت وذلك احترازا من من مسألة سيأتي ان شاء الله ذكرها وذلك في الجمع. ولذلك قال ولو كان التيمم لغير صلاة حتى لو كان - [00:25:46](#)

لو انه تيمم لصلاة الظهر في وقت الظهر لمس المصحف مثلاً هنا لم يتم الصلاة فان تيممه يبطل بخروج الوقت قال ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل التيمم - [00:26:13](#)

لخروج الوقت فيها وانما استثنوا صلاة الجمعة لانها اذا فاتت لا تقضى على صفتها لا تقضى له وعلى هذا لا يبطل الصيام من صلاة الجمعة الا اذا فرغ منها لله اذا فرغ منها - [00:26:32](#)

ويستثنى من قوله بخروج الوقت او دخوله صلاة الجمعة اذا خرج الوقت وهو فيها فانها فان التيمم لا يبطل. مثال ذلك لو انه ادرك ركعة في الوقت من الجمعة ادرك ركعة من الوقت - [00:26:50](#)

والركعة الثانية كانت خارج الوقت هل نقول انه لما شرع في الثاني خارج الوقت يبطل التيمم السبب ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى على سجدها وانما تقضى ظهراً الظهر وقد مر بنا ان الصلوات من حيث القضاء - [00:27:07](#)

ينقسم الى اقسام منها ما يقضى على صفته متى زال العذر ومنها وهي الصلوات الخمس ما يقضى على صفته اذا زال العذر وهي

الصلوات الخمس لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - [00:27:30](#)

الثاني ما يقضى بدنه وهو الجمعة وكذلك الوتر اذا طلع عليه الفجر ولم يوتر فانه يقضي بدله شفعا. فلو كان من عادته ان يوتر بثلاث يصلي اربعة اربعة والثالث ما يقضى على صفته في نظير وقته - [00:27:47](#)

وذلك صلاة العيد فيما اذا لم يعلم بالعيد الله قرب الزوال فانهم يصلون بغد الثالث ما لا يقضى وهو كل صلاة لها سبب اذا زال سببها فانها لا تقضى. فمثلا لو حصل الكسوف - [00:28:11](#)

وبعد ان استيقظ علم ان الشمس قد كسبت. وزال وتجلى هل يصلي لا لا يصلي يقول او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبقى تيمم بخروج وقت الاولى - [00:28:33](#)

والجمع في وقت ثقة من يباح له من يباح له فان التيمم لا يبطل بخروج وقت الاولى لان الوقت في المجموعتين او لان الجمع يصير المجموعتين وقتا واحدا الجمع يصير الوقتين في المجموعتين وقتا واحدا - [00:28:48](#)

والجمع في وقت ثانية من يباح له. مثاله انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر وتيمم ولكن من نيته ان يؤخر الصلاة الظهر يجمعها مع الاصل هل اذا خرج الظهر يطلب التيمم - [00:29:09](#)

ده بروتين. وقوله في وقت ثانية لو نوى الجمع في وقت اولى هل له مفهوم في وقت ثانية اذا لم يفطر في الثانية لم يفطر في الاولى من باب يعني انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر - [00:29:25](#)

وتيمم ومن نيته ان يجمع الظهر والعصر تأخيرا اذا خرج وقت الظهر ودخل العصر هل يبطل التيمم؟ لا لا لان المجموعات او لان الجمع يصيغ وقتين وقتا واحدا. اذا قول المؤلف في وقت ثانية - [00:29:41](#)

مما لو نوى الجن في وقت يقول من يباح له يعني ما يباح له الجمع والمسافر الخائف الخوف يعني العجز من الجمع يجوز عند المرض السفر والعجز. قال فلا يطول تيممه بخروج - [00:29:57](#)

الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه في الوقتين يصيران الوقت وقتا واحدا لكن هل نعتبر الوقت الاولى في الحكم او وقت الثانية؟ نعتبر وقت الاولى يعني اذا اذا نوى الجمع فان - [00:30:20](#)

الجمع يصير الوقتين وقتا واحدا وقتا واحدا. لكن هنا هل نعتبر وقت الاولى؟ او نعتبر وقت الثانية؟ تقول احيانا يعتبر وقت الاولى وحيانا يعتبر وقت الثانية ان جمع جمع تقديم اعتبرنا وقتها الاولى - [00:30:38](#)

وان جمع جمع تأخير يعتبر من وقت الثانية. فمثلا لو جمع جمع تقديم بين الظهر والعصر يجوز له ان يصلي بعد العصر راتبة ها؟ الظهر. راتبة الظهر ولو جمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء يجوز له ان يصلي الوتر بعد العشاء في وقت المغرب في وقت المغرب -

[00:30:52](#)

وهي بتقول التامم عن حدث اصغر لمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بموجباته لان البدل له حكم المبدل التيمم ايضا عن حدث اصغر من مبطلات الوضوء يعني اذا كان تيممه الحدث الاصغر فان التيمم يبطل بمبطلات الوضوء. انه - [00:31:10](#)

الوضوء السابق. طيب اذا قال قائل ما الدليل على ان التيمم يبطل بمبطلات الوضوء؟ ما هو الدليل؟ ايه هذا في الوضوء؟ تيمم قياس نعم هذا الجواب يقول هنا لنا في الاستدلال يعني لنا ان نستدل على ان التيمم يبطل بمبطلات الوضوء من احد وجهين اما ان نقول -

[00:31:30](#)

ان التيمم وضوء. لان النبي عليه الصلاة والسلام سماه وضوءا. واذا سماه وضوءا صار له حكمه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فجعله وضوء وقد قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. مفهوم

الان؟ طيب او نقول ان التيمم - [00:31:53](#)

البدل والبدل له حكم المبدل. فاذا ثبت ان المبدل منه ينتقض بكذا ثبت ان البدل ينتقض بكذا. اذا ثبت ان المبدل منه باكل لحم الابل فكذلك المبدل منه لان البدل فرغ والمبدل منه اصل والفرع يتبع فالاصل واضح الان؟ اذا اذا قال قائل - [00:32:14](#)

ما هو الدليل على ان قد يأتيك انسان يحاجك؟ وما هو الدليل على ان التيمم ينتقض باكل لحم الابل؟ لحم الابل او النوم او الغائط او

البول ورد انه ينقض الوضوء ولم يرد انه ينقض التيمم ها الدليل. يقول لنا في تقرير بطلان التيمم بمبطلات الوضوء لنا في ذلك وجهان. الوجه - [00:32:34](#)

ان نقول ان التيمم وضوء. وضوء فان النبي عليه الصلاة والسلام سماه وضوءا. في قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم. واذا ثبت انه الوضوء ها صار الوضوء وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل لو صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. ثانيا ان نقول ان التيمم بدل والبدن له حكم - [00:32:54](#)

فهو فرع والوضوء اصل. فاذا ثبت الحكم في الاصل فتبوته في الفرع من باب من باب اولي. طيب. وبهذا نعرف من قول المؤلف صلاة الوضوء نعرف خطأ الاطلاق في قول بعض العلماء لا قياس في العبادات. بعضهم يطلب يقول لا قياس في العبادات وهذا على اطلاقه غير صحيح. فان - [00:33:14](#)

ارادوا لا قياس في العبادات ان لا تقيس اصل عبادة على اصل عبادة فنعم. واما ان تقيس بعض اوصافها او شروطها على بعض فهذا صحيح. اذا قولهم لا قياس في العبادات. هذا نقول كلام مجمل هو على اجماله او في باجمالي فيه نظر. فيه نظر - [00:33:34](#)

الصواب في ذلك التفصيل وهو ان يقال ان القياس في العبادات ان كان اثبات اصل عبادة فهذا ممنوع لان العبادة لا تثبت الا بدليل واما اذا كان لا قياس في العبادات المراد ان نقيس وصف في عبادة على شرط او - [00:33:54](#)

واجب على واجب فهذا ثابت واضرب لكم مثالا ارأيت لو ان رجلا ترك التسبيح في الركوع ها صحيحة بس هاي السجود سهو طيب ما الدليل على ان السجود سهو؟ اين؟ قياس قياس لان لانه قد يقول لك قائل مثلا انت - [00:34:14](#)

السجود عن ترك الواجب ما ورد الا في التشهد الاول. وانت الان تقول لو ترك تكبيرات الانتقال او ترك واجبا من الواجبات. مثل ترك التسبيح في الركوع او السجود او قول ربي اغفر لي او ما اشبه ذلك فسد السهو - [00:34:35](#)

الدليل على انه يسجد للسهو فنقول ايش؟ قياس على التشهد. هنا القياس هل هو في اثبات اصل العبادة؟ او في قياس شرط على شرط او واجب على واجب واجب على واجب - [00:34:49](#)

وذلك لان الشرع ليس الفاظا. الشرع الفاظ ومعاني الشرع الفاظ ومعاني. اذا الشارع تكلم بكلام فان انه ما شارك كلامه في العلة يؤخذ به. ما نأخذ الشر مجرد الفاظ لو اقتصرنا على الالفاظ الشرعية فقط الواردة في - [00:35:03](#)

في في القضايا المعينة لتعطلت اكثر الاحكام الشرعية لما وجدنا لها دليلا ولكن الشر نقول الفاظ ومعاني واحيانا النصوص الشرعية تلد معللة تلد معللة. فنقول ما شاركها في الحكم دخل في عمومها. عمومها اللفظي واحيانا لا لا لا يردوا فيها - [00:35:23](#)

ولكننا نستنبط منها علة فنقيس. فنقيس. اذا الاحكام الشرعية اما ان تدخل في العموم اللفظي لفظ واما في عموم معنى. عموم اللفظ ان يكون اللفظ عاما مثل من فعل كذا فله كذا. هذا عموما او عموم معنى وهو - [00:35:43](#)

نعم يقول وان كان بحيض او نفاس لم يبطن بحدث غيرهما. اذا كان طيب بمبطلات الوضوء وعن حدث اكبر بموجباته لو تيمم الحدث الاكبر فانه يبطل في موجباته. فلو انزل من يا او جامع او حاضت وجب - [00:36:01](#)

نعم. ايضا بوجود الماء. طيب باقي مسألة قال وان كان في حيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما الحائض او النفساء لم يقتل بحاجة غيرهما لماذا؟ لاننا لو الزمانها بالتيمم في هذا الحال - [00:36:21](#)

اعادة تيمم الحيض والنفاس يلزم من ذلك ها الدور. الدور لان الحدث دائم فهي في هذا الحال مثل المستحبة بتقولوا التامو ايضا بوجود الماء المقطوع على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيع من مرض - [00:36:44](#)

ونحوه ولو في الصلاة ويتطهر ويستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا وكذا الطواف ويغسل الميت ولو صلى عليه وتعاد. ولو صلى عليه. ولو صلى عليه وتعاد. طيب يقول رحمه الله ويبطل التيمم ايضا بوجود - [00:37:04](#)

المقدور على استعماله بلا ضرر وهذا واضح. اذا وجد الماء فان التيمم يبطل بقوله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء اشترط الله عز وجل لجواز عدم الماء. قال المقدور على استعماله بلا ضرر فهذا رجل تيمم للصلاة. ثم وجد الماء نقول يبطل تيمم طيب - [00:37:24](#)

يقول اه بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه شف يبطل التيمم بوجود الماء. متى يبطل بوجود الماء؟ نقول اذا كان تيممه لعدم الماء. واما اذا

كان تيممه للتبرر باستعماله فيبطل بزوال العذر. مفهوم؟ هذا رجل تيمم بانه ليس عنده ماء وجد ماء يبطل ولا لا؟ ها؟ يبطل. طيب
رجل تيمم - [00:37:44](#)

تروح ووجد الماء لا يبقى لا يبقون اذا قول الملك لا يبطل التيمم بوجود الماء هذا فيما اذا كانت تيممه لعدم واما اذا كانت قيموه لعذر
من مرض ونحوه فيدخل بزوال العذر. ولو قال المؤلف رحمه الله هو وبزوال العذر - [00:38:09](#)
زوال العذر الذي من اجله تيمم ليشمل وجود الماء وزوال المبيح. نعم. قال ولو في الصلاة ولو اشارة خلاف اي ولو كان وجوده او
زواله في الصلاة. مثل رجل تيمم لعدم المال وشرع في الصلاة. وفي اثناء الصلاة - [00:38:29](#)
او حضر الماء تبطل صلاته ها تبطل تبطل صلاته. لانه الان زال الوصف المبيح له لان الله عز وجل يقول فلن تجدوا ماء وقال النبي
عليه الصلاة والسلام الصعيد طيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء وان لم يجد الماء. طيب وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات
اعني - [00:38:49](#)

وجود الماء بعد التيمم لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يجده قبل الصلاة. فيجب عليه التيمم فيبطل تيممه ويجب عليه
الوضوء قولاً واحدة. الحالة الثانية ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة. بان تيمم وصلى وبعد صلاته وجد الماء. فهنا صلاته -
[00:39:09](#)

صحيح. لانه اتقى الله ما استطاع وفعل ما امر به. الحالة الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة. يجد الماء في اثناء الصلاة هذا محل
خلاف بين العلماء المذهب ان تيممه - [00:39:29](#)
يبطل سموه ويبطل معلل ذلك بان من شرط التيمم تعذب استعمال الماء او عدم وجود الماء والان قد وجد الماء وقد قال الله تبارك
وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقال عليه الصلاة والسلام وان لم يجد الماء. فيجب عليه في هذا الحال ان - [00:39:44](#)
يتطهر وان يصلي. هذا هو المذهب. وذهب بعض العلماء الى انه اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فانه لا يبطل تيممه. بل صلاة وعللوا
ذلك بعلمين العلة الاولى انه شرع في هذه الصلاة ودخل فيها على وجه مأذون فيه شرعاً مأذون فيه شرعاً - [00:40:02](#)
فهو قد دخل باذن. وكل ما ترتب على امر مأذون فيه فهو ايش؟ صحيح. وثانياً اننا لو الزمناه لو قلنا انه يبطل للزم من ذلك قطع
الفريضة وقطع الفريضة لا يجوز. الخروج من الفريضة لا يجوز. لا سيما واننا نخرجه من الفريضة هنا - [00:40:22](#)
بامر محتمل لانه ليس هناك دليل صحيح صريح على ان تيممه في هذه السورة يبطل فقالوا انه لا يبطل التيمم بل يتم صلاته وصلاته
صحيحة صلاته صحيحة فهمتم؟ اذا الحالة الحالة التي فيها الخلاف هي ما اذا وجده في - [00:40:42](#)
الصلاة ففيه قولان المذهب ان تيممه يقول لان القاعدة الشرعية ان من شرط جواز التيمم تعذر استعمال الماء وقد وجبة. والقول
الثاني انه لا يبطل وان له وانه يجب عليه - [00:41:03](#)

يجب عليه ان يستمر في صلاته. اولاً لانه دخل فيه على وجه المعدون. وثانياً اننا لا يمكن ان نبطل صلاته يلزمه بقطعها مع ان القطع
قطع الفريضة لا يجوز بامر محتمل بامر محتمل. وهذا القول قوي لكن المذهب في المسألة احوط احوط - [00:41:18](#)
عن قولهم انه يلزم من ذلك قطع الفريضة فيقال قطع الفريضة اذا كان قطعها يفعلها على وجه اكمل فلا بأس به لان قطع الفرض ان كان
قطعه للتخلص منه فهذا حرام. واما اذا قطع الفرض ليفعله على وجه اكمل فهذا جائز. وهنا في هذه السورة - [00:41:38](#)
هل قطعه للتخلص او لجعله على وجه اكمل؟ لفعله على وجه اكمل ونظير ذلك نظير هذه المسألة لو ان المرء دخل المسجد دخل
المسجد وهم في التشهد والجماعة في التشهد هنا ما ادرك الصلاة. فدخل معهم فلما سلم الامام قام ليقضي فسمع جماعة يصلون
حضرنا بعد دخولهم - [00:42:00](#)

هل يجوز له قطع يجوز له القطع لانه قطع ليفعل الفرض على وجه اكمل. نعم. طيب احنا قلنا في العبارة السابقة ويقول التيمم بوجود
قلنا لو ان المؤلف قال وبزوال العذر - [00:42:20](#)
زوال العذر قلنا اما وجود الماء واما زوال المبيح. لكن مسألة زوال المبيح في التيمم في التيمم آآ قد لا تتصور الانسان تيمم لجرح ثم
يبرأ هذا الجرح في اثناء الصلاة - [00:42:38](#)

يمكن معنا ولا لا؟ نعم. احنا قلنا لا ان التيمم لقول المؤلف يبطل التيمم بوجود الماء. قلنا لو ان المؤلف اتى بعبارة اعم لان الشارع رحمه الله جعل التيمم بوجود الماء وبزوال العذر ولو قلم ولد ويبطل التيمم بزوال العذر ليشمل وجود الماء وزوال العذر وزوال المبين - [00:42:54](#)

طيب هل يتصور ان يزول المبيح في الصلاة قبل الصلاة ربما يتصور. ربما يتصور مدادات انسان تيمم. عنده ماء ولكن لا يستطيع استعماله لبرد شديد. وليس عنده ما يسخن به - [00:43:16](#)

هذا تعذر عليه استعمال الماء تعذرا حسيا او شرعيا الماء موجود لكن تعذر شرعا لو انه جاء رجل اعطاه حطباً اقدر اسخن الماء متمكن الوقت طويل. هنا يلزم نعم يلزم - [00:43:30](#)

هنا زال العذر المبيح قبل الصلاة طيب اه بعد الصلاة ما يلزمه ما في اشكال. لكن في اثناء الصلاة يتصور ان يزول العذر المبيح. اذا كان عذرا اه شرعيا اثناء الصلاة - [00:43:48](#)

الانسان عنده ماء متجمد لا يستطيع استعماله فتيمم وشرع في الصلاة الماء موجود لكن بارد جدا وهو مريض مثلا ما يستطيع ان يتوضأ يتوضأ الا بماء دافى واثاء الصلاة حضر - [00:44:04](#)

او مثل في بيته اثناء الصلاة ولده اشترى سخان شغل سخن الماء هنا يسقط نعم لان الخلاف في وجود الماء كالخلاف في زوال نستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف. وكذا الطواف يعني يجري فيه - [00:44:16](#)

الاحوال الثلاث. ان وجد الماء او انزال العذر قبله وجب التطهر. وانزال بعده لم يعد الطواف. وان وجده ازالة اثنائه فك الخلاف في وجود الماء في الصلاة. فمثلا لو انه تيمم للطواف. وقبل ان يشرع وجد الماء. نقول يجب عليك التيمم تتوضأ وتطوف وتطوف. طيب - [00:44:40](#)

وفرغ ثم وجد الماء استيقاظه صحيح. طيب وجده في اثناء وهو يطوف حضر الماء. حضر الماء نعم. يقطع الطواف ويتيمم ثم يستأنفه قال ويغسل ميت ولو صلي عليه يعني لو ان الميت يمم يمم وصلي عليه وبعد الفراغ - [00:45:04](#)
وجد الماء فانه في هذا الحال يقول يجب ان يعاد غسله مرة ثانية وان يصلي عليه. ولهذا قال ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد تعاد على ماذا؟ يعني الصلاة الصلاة - [00:45:24](#)

لانه وجد اوزال العذر المبيح لو وجد الماء بعد الدفن. لو وجدنا ماء دفناه ثم بعد دفنه وجد الماء هذا بعضهم ينضج ينبش لكن هذا ضعيف ضعيف طيب هل مثله؟ هل مثل قول المؤمن يغسل ولو صلي عليه وتعاد مثله لو انه لم يكفن لعدم وجود كفن وصلي عليه؟ ثم وجد كفن - [00:45:40](#)

يعاد تكفينه والصلاة عليه. يعني يقاس على مسألة آآ وجود الماء وجود الكفن فيما لو لم يكفن بعدم وصلي عليه فانه الى الحال يكفن وتعاد. نعم. والتيمم اخر الوقت المختار لراي الماء او العالم بوجوده. ولمن - [00:46:06](#)

وعنده الامران اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ويتبصر ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء طيب يقول والتيمم اخر الوقت دراج ما اخر الوقت المختار يراجع الماء او العالم بوجوده ولم يستوى - [00:46:26](#)

اولى التيمم اخر الوقت لرج الماء او لا؟ يعني انسان اذا دخل عليه وقت الصلاة وقت الصلاة وليس عنده ولكن يرجو ان يجد الماء اخر الوقت. فهنا هل الاولى ان يصلي بك يومه او يؤخر؟ وش يقول ابو علي - [00:46:46](#)

التيمم اخر الوقت لراج مختار. لراج الماء او العالم بوجوده ولم يستوعب عنده الامران. او لا يعني انه يؤخر الى اخر اسئلة اخر الوقت فهذا رجل دخل عليه وقت الصلاة وهو يرجو ان يجد الماء في اخر الوقت لكن ليس معنى في اخر الوقت اه وقت الضرورة لا الوقت - [00:47:05](#)

المختار الوقت المختار. فهنا نقول التأخير اولى التأخير او لا لكن يفهم من قول الموت اولى انه لا يجب انه لا يجب لكن الافضل ان يؤخر لماذا؟ لانه اذا اخر - [00:47:28](#)

فانه يحافظ على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة التطهر بالله اذا نقول اذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت المختار فان له

ان يتيمم ويصلي ولكن تأخير افضل. طيب يقول لراج راجي او العالم او لمن استوى عنده الامران - [00:47:43](#)

راجي وعالم يعلم وجوده في اواخر الوقت من استوى عنده الامراض يعني لا يدري لا يدري طيب من اه رجا اذا كان يرجو عدم الوجود. او يعلم عدم الوجود. ففي هذا الحال ماذا يصنع؟ يصلي. فنقول او لا نقول التقديم في هذا الحال - [00:48:07](#)

او لا كونه عندنا خمس حالات. الحالة الاولى ان يرجو وجوده في اخر الوقت المختار. والثانية ان يعلم وجوده في اخر الوقت والثالثة ان يستوي الامران. فهنا التأخير او لا والرابعة ان يرجو عدم وجوده. والخامس - [00:48:27](#)

ان يعلم عدمه اجوره فهنا التقديم افضل. نعم. يقول لقول علي رضي الله عنه في الجنوب يتلوم يعني يتأنى وينتظر ما بينه وبين اخر فان وجد الماء والا تيمم نعم نعم - [00:48:47](#)

وصفته اي كيفية التيمم. ان ينوي كما تقدم ثم يسمى فيقول بسم الله. وهي هنا كوضوء. ويضرب التراب لديه مفرجتي الاصابع. ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة. ولو - [00:49:00](#)

كان التراب ناعمة فوضع يديه عليه فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاه وعلق او علق وعلق بهما طيب يقول صفة التيمم صفته ان ينوي وهذا حقيقة فيه فيه نظر لان النية ليست ليست صفة - [00:49:20](#)

النية محلها القلب. ما يقال صفة النية. طيب ان ينوي كما تقدم. وقد تقدم انه ينوي ايش؟ استباحة ما لا يباح الا ثم يسمى فيقول بسم الله وهي هناك وضوء. يعني الخلاف فيها كالخلاف في الوضوء. فاذا قلنا انها شرط في الوضوء - [00:49:40](#)

هي شرط في التيمم. وقد سبق لنا ان التسمية في الوضوء سنة. سنة وان الاحاديث التي فيها الامر بالتسمية قال ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمار ضرب الارض بيديه لكن - [00:50:00](#)

التراب شف الارض يشترطون للتيمم ان يكون بتراب. والصواب ان ان يقال يضرب الارض. قال بيديه مفرجتي الاصابع وفرجت الاصابع. يقول ليصل التراب لما بينهما لما بين الاصابع. فيضرب مفرجة الاصابع لانه اذا ضرب مفرجة الاصابع صار التراب - [00:50:20](#)

تعميم التراب اعم ولكن هذا اعني تفريج الاصابع فيه نظر لانه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمار ولا في غيره ضرب لديه مفردتين الاصعب قال هذا نقول يضرب الضرب المعتاد ولا حاجة الى التفريج. قال بعد نزع نحو خاتم خاتم. وهنا النزاع وجوبا بخلاف الوضوء - [00:50:44](#)

فانه لا يجب النزو وانما يحركه اذا كان ظيقا. وفرقوا بين التيمم والماء قالوا ان تراب لكثافته لا يصل الى ما تحت الخاتم. بخلاف ما فانه سائل رقيق يصل. هذا هو الفرق بين الماء ظهرت الماء - [00:51:06](#)

اذا من كان عليه خاتم واراد ان يتيمم يجب عليه نزع. ومن كان عليه خاتم واراد ان يتوضأ فهنا ان كان الخاتم فالواجب التحريك وان كان واسعا فلا حاجة. فاذا قال ما الفرق بين التيمم وبين طهارة الماء؟ يقال الفرق ان الماء - [00:51:26](#)

يصل الى ما تحت الخاتم. والتراب بكثافته لا يصل. لان التراب قد يكون يعني كثيفا لا يدخل في ما بين الخاتم وبين الاصبع طيب يقول ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاء يعني من غير ضرب لو كانت - [00:51:46](#)

ناعم جدا. وضع يديه عليه. وضع بدون ضرب. فعلى باصابع اجزأ. اذا ضرب هذا هل هو تعدي او المقصود لاجل ان يصل التراب؟ الثاني. نعم ويمسح نعم كم؟ يمسح وجهه في باطنها اي بباطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا - [00:52:06](#)

قالوا مسح وجهه بيمينه وبيمينه بيساره او عكس صح. طيب يقول ويمسح وجهه بباطنهما. اي باطن الاصابع بعض الاصابع. الان اذا ضرب التيمم يمسح الوجه بباطن الاصابع واما الراحة لاجل ان يمسح بهما اليد. ولهذا يقول ويمسح وجهه بباطنهما ان يمسح ظاهر كفيه براحتين. قال - [00:52:33](#)

فيمسح كفيه براحتيه يعني ويمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه وبيمينه بيساره او عكست صح. لو مسح وجهه باليمنى وبيمينه بيساره. شلون يمينه؟ لو مسح وجهه بيمينه - [00:52:59](#)

اليمنى وبيمينه بيساره بيساره ها مسح اليسار على اليمين يقول اجزأ او عكس بان مسح وجهه بيساره وبيساره بيمينه يعني مسح وجهه بيمينه وبيساره بيمينه يعني جعلت جعل يدا للوجه. ويذا لليدين يجزئ. نعم. لانه يصدق عليه قول الله تبارك وتعالى -

بوجوهكم وايديكم منه. نعم واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق اصول التراب اليه ويخلل استيعاب الوجه قال وامسحوا فامسحوا بوجوهكم في وجوههم قالوا انه يجب استيعاب الوجه. وجوهكم التعميم. التأميم نعم. وكذلك اليدين. لقوله تعالى والكفين لقوله تعالى - [00:53:48](#)

وايديكم واليد اذا اطلقت المراد بها الكهف قال سوى ما يشق وصول التراب اليه. الذي يشق سور التراب اليه لا يجد مثل ها؟ مثل ايش؟ مثل الجفن ومثل الشعور ما - [00:54:14](#)

شعور مثل الانف ومثل الفم هذا ما يمكن اصال التراب اليه. نعم ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينهما. ولو تيمم بخرقة طيب ويخلل اصابعه قياسا على الوضوء مع انه لم يرد في حديث عمار رضي الله عنه - [00:54:28](#)

النبي عليه وسلم ضرب الارض بيديه ومسح وجهه وكفيه ولم ينقل انه خل الاصابع. قال يخلل اصابعه قياسا على الوضوء ولكن هذا القياس فيه نظر او لانه ايش؟ لم يرد لم يرد - [00:54:46](#)

قياسا التيمم على الوضوء في كل ما يستحب وما يسن يحتاج الى دليل لماذا؟ نقول لان التيمم لان الوضوء فيه اعضاء اربعة تيمم في عضوي ولاننا ايضا اذا قلنا انه يستحب التخليل لقلنا يستحب المضمضة والاستنشاق لان في الحديث حديث ابن صابرة رضي الله - [00:55:02](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خلل بين الاصابع وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صالحا. اذا كيف يبالغ في استنشاق التراب؟ ولا احد يقوم بهذا؟ الصواب انه ان التخليل ليس - [00:55:28](#)

ليس بمشروع نعم ولو تيمم بخرقة او غيره او غيرها جاز. ولو نوى وصمد للريح قد تيمم بخرقة او غيرها يعني يضرب الارض هل مراد يتيمم على خرقة ولا بخرقة؟ فرق بين بخرقة وعلى خرقة هل المراد ان يضرب الارض - [00:55:38](#)

يضرب بيديه خرقة عليها تراب. او المراد ان يضرب الخرقة على الارض ويمسح بها وجهه. انتبه ولو تيمم بخرقة ولم يقل ولا سيما على خلاف هل المراد انه يأخذ مثلا خرقة فيها تراب يضرب عليها ثم يتيمم يجعلها - [00:56:00](#)

او المراد ان يضرب ان يضرب بالخرقة الارض ثم يمسح بها وجهه. كما لو في وضع خرقة بماء وعصر وعصرها على وجهه. الثاني خرقة فجعل الخرقة هي ايش؟ الباء هنا يا شيخ الاستعانة اني كتبت بالقلم. نعم - [00:56:20](#)

ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب او امر او امره عليه ومسحه به صح. لا ان سخفته الريح بلا تصويد فمسحه به. طيب ولو نوى وصمد اي نصب للريح حتى عمت محل الارض بالتراب محل الفرض بالتراب اجزاء صمد للريح مثل هبت رياح غبار فيها - [00:56:45](#)

فصمت صمد يعني جلس وطمع وجهه ويديه هنا وا التيمم يجزئ ها يجزئ طيب اذا قال ما مسح؟ نقول بس وسيلة المسح وسيلة كما انه مثل لو جلس اه هطلت امطار غزيرة جدا - [00:57:12](#)

ووطع وجهه على المطر حتى غسله وتمظمظ ثم وطمع يديه ورجليه توطأ ووطأ كاملا يجزي ولا لا طيب يقول او امره عليه ومسحه به. يعني الريح امر الريح على العضو مثل اخذ - [00:57:30](#)

شيئا من من تراب الريح ومسح بها الوجه واليد فانه يصلح قال لا ان سفته بلا تصميم فمسحه بها يعني لان سفته الريح بلا تسميد لانه حينئذ لم ينوي فلو مثلا اصابته ريح اصابته ريح - [00:57:51](#)

وعلق به تراب ثم مسح وجهه قال هكذا. يعني وجهه صار مغبر ويديه مغبرتان. ثم قال هكذا مسح يجزيه ولا لا لان هذا التراب الذي وقع على وجهه لم يقع - [00:58:09](#)